

مرسوم تشريعي رقم /٤/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

تصدق مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي التي وقعها في دمشق بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية برعاية الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)
دمشق في ١٧/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٧/١٢/٢٠٠٦ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي
ديباجة

إن الدول اطراف في مذكرة التفاهم
إذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ ٩ آب / أغسطس ١٩٧٣ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وحددت اختصاصاتها ، والمعدل بالقرار ١٩٨٥/١٩/٢٦ تموز / يولييه ١٩٨٥ ، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة واختصاصاتها لتشمل البعد الاجتماعي وبأهداف التعاون المبنية في القرارات ،
وسمياً منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة اللبئية والخارجية ودعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في منطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً ،
وإيماناً منها بالحاجة إلى ضمان تطور مطرد للأساطيل البحرية الوطنية في المنطقة وتنمية متوازنة للنقل البحري والموانئ البحرية ،
وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقات والقرارات والترتيبات التي سبق واتفقت عليها الأطراف الداخلة في المذكرة في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل ،
وإذ تؤكد على عدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الأطراف في المذكرة
وتصميماً منها على تعزيز التعاون ومواءمة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الاولوية في قطاع النقل البحري والموانئ وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين الاطراف في المذكرة ومع الدول الاخرى
وعملاً بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة التي عقدت في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار /مارس ٢٠٠٢ ، بشأن ضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب ما أنجز في مجال النقل البري وإعداد الدراسات والمشاريع في هذا المجال ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الأطراف في المذكرة وتيسير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق هذه الغاية
وانسجاماً مع القرار ٣٠٩ المؤرخ ٢٣ آذار / مارس ٢٠٠٥ ، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى القمة في دورته السابعة عشرة في الجزائر ، بشأن أهمية وضع إطار قانوني للتعاون العربي في مختلف مجالات النقل البحري بما يحقق أساساً صلباً لاستغلال إمكانيات القطر مع الملاحي العربي الخاص على النحو التكاملي الأمثل

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم على النحو التالي :

الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام أو القطاع الخاص الوطنية منها والمشاركة مع دول أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى وترفع علم إحدى الاطراف في المذكرة

الموانئ والمرافئ البحرية

يقصد بها جميع الموانئ والمرافئ التجارية البحرية في المنطقة بغض النظر عن طاقاتها وسعتها والاعراض التجارية التي تختص بها

النقل السياحي

يقصد به النقل البحري ما بين موانئ ومرافئ المنطقة مع مراعاة نظم وتشريعات كل من الاطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية

النقل الدولي المتعدد الوسائط

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع على أنه [نقل بضائع بواسطة مختلفين على الاقل من وسائط النقل ، على أساس عقد نقل متعدد الوسائط ، من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر]

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها آلية التفتيش والرقابة على السفن الاجنبية التي تزور موانئ المنطقة والمتعارف عليها دولياً بالرقابة من قبل دولة الميناء - Port Stat Control - PSC

نادي الحماية والتعويض البحري (Protection and Indemnity Club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الاخطار التي تتعرض لها البضائع وملحقات السفن وأطقمها والخسائر التي يتكبدها الطرف الثالث والتي لا تغطيها شركات التأمين

تصنيف السفن

يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع المبادئ والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك

المادة ٢

مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم

١ - تراعي الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم المبادئ الاساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري :

(أ) العمل على مواءمة سياسات الاطراف في المذكرة وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل

البحري الاقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية

(ب) جعل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة وفاعلية سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ترفق بهذه المذكرة خريطة لشبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط ولا تشكل جزءاً من هذه المذكرة)

٢ - تراعي الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الاهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري

- (أ) تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية وتوطيد التعاون بين الاطراف في المذكرة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ومع سائر الاقاليم والمناطق
- (ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري واتخاذ قرارات واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري
- (ج) مواءمة تطلعات ومواقف الاطراف في المذكرة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الاقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها وتنفيذ تلك الاتفاقات والمعاهدات
- (د) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف بين إدارات النقل البحري أو الادارات البحرية
- (هـ) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون بين الاطراف في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية ومع سائر المناطق
- (و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيلها وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنين والوكالات الممثلة لها وخطوط الملاحة الوطنية وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية ومعاهد التدريب والبحث العلمي في المجال البحري

المادة ٣

الاساطيل الوطنية للملاحة البحرية

- اتفقت الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على ما يلي :
- (أ) إجراء الدراسات وتبادلها والمتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها
- (ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الاطراف الداخلة في المذكرة في سياساتها لتحسين الاساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها والدعوة إلى إنشاء صندوق متخصص لتمويل شراء وبناء السفن الحديثة بهدف تطوير الاساطيل الوطنية
- (ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية التابعة للاطراف الداخلة في المذكرة في اتفاقات مشتركة وتحالفات وعمليات دمج فيما بينها وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط
- (د) تشجيع العمل على نقل البضائع على الاساطيل الوطنية كلما كان ذلك ممكناً على أن يشمل ذلك العمليات التجارية المنبثقة من المساعدات الحومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الاطراف مع التشديد على كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية
- (هـ) التنسيق والتكامل بين الاساطيل الوطنية للاطراف الداخلة في المذكرة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الافضل للاساطيل وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الاقليمي والدولي وذلك عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل
- (و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة أحدث التطورات في قطاع النقل البحري وتطبيق الشروط والمعايير البحرية الدولية
- (ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها وإصلاحها

المادة ٤

الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على :

- (أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والاجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافئ البحرية ومن ضمنها الاجراءات الجمركية والصحية والادارية وذلك لتقصير مدة بقاء السفن في موانئها تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية وتعديلاتها
- (ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة
- (ج) مواءمة هياكل التعريفات والرسوم والاجور والنظم الاحصائية للنقل البحري والموانئ
- (د) توطيد التعاون بين الاطراف في المذكرة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها
- (هـ) رفع مستويات الاداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية
- (و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الاقليمي والدولي
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الالكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين الموانئ والمرافئ والطاقت المتاحة للاساطيل الوطنية تحقيقاً للتنسيق والتكامل
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ

المادة ٥

النقل الساحلي بين موانئ الاطراف الداخلة في المذكرة

- اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على تطوير النقل الساحلي بين موانئها بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البيني وذلك عبر الطرق التالية :
- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين الموانئ والمرافئ وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية
 - (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي وتطويره وتجهيزه بالامكانات والتسهيلات المناسبة
 - (ج) تسهيل استقبال سفن ومراكب النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ
 - (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائر الاجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في الموانئ والمرافئ

المادة ٦

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على :

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في موانئها البحرية مع التعاون في مجال التبادل الالكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات ومستندات تلك السفن
- (ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الاجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومفتشين متخصصين وذوي خبرة بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال

المادة ٧

العمالة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الاطراف الداخلة في المذكرة ما يلي :

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الاقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة

والعمل على ظهر السفن ، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري
(ب) الانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الاقليمية والدولية ذات الصلة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية
(ج) الاستعانة بالعمالة البحرية من مواطنيها على الاساطيل الوطنية شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة وإعطاء الاولوية للعمالة الوطنية بتطبيق نظام لتبادل العمالة البحرية

(د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الاطراف في المذكرة وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الاطراف الداخلة في المذكرة وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها
(هـ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي :

(١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الاطراف في المذكرة بواسطة نظم التبادل الالكتروني للبيانات
(٢) وضع وتطوير مناهج ونظم للتدريب البحري وتنسيق برامج التدريب وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الاطراف في المذكرة

المادة ٨

السلامة والامن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على :

(أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الاقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية
(ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الاقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن
(ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الاقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته وحماية البيئة البحرية

(د) التعاون بين الاطراف في المذكرة في المجالات المشار إليها آنفاً

(هـ) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الالكتروني بخصوص إجراءات أمن الموانئ والسفن في هذا المجال

(و) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الالكتروني بخصوص خطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ

(ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري

(ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري

(ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والامن البحريين والبيئة

المادة ٩

المؤتمرات الاقليمية والدولية

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على :

(أ) التنسيق بهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الاقليمي والدولي
(ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الاقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ حرصاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ

المادة ١٠

الحماية والتعويض البحري

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نوادي الحماية والتعويض البحري بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون والنظر في الانضمام إلى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر لتأمين سفن الشركات التابعة للاطراف في المذكرة

المادة ١١

التأمين البحري

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري

المادة ١٢

تصنيف السفن

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها

المادة ١٣

النقل الدولي المتعدد الوسائط

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائط في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي ووفقاً للاجراءات والصكوك المعترف بها دولياً بشأن عمليات هذا النمط والانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة

المادة ١٤

التشريعات والاجراءات

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على تطوير التشريعات البحرية السارية بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتتماشى مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية

المادة ١٥

آليات التنفيذ

اتفقت الاطراف الداخلة في المذكرة على أن تتولى لجنة النقل في الاسكوا متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم وتفعيلها

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في دمشق خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار /مايو ٢٠٠٥ لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥
- ٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم بإحدى الطرق التالية:

- (١) التوقيع النهائي الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة
- (ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة، (ج) الانضمام
- ٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد ايداع الصك المطلوب لدى جهة الايداع.
- ٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم عن طريق ايداع صك الانضمام لدى جهة الايداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأعضاء في الإسكوا . و توزع الامانة التنفيذية للإسكوا طلبات انضمام البلدان غير الاعضاء في الاسكوا على أعضاء الاطراف في مذكرة التفاهم للحصول على موافقتهم . و ما إن تصل إشعارات الموافقة على هذه الطلبات من جميع أعضاء الإسكوا الاطراف في مذكرة التفاهم ، يعتبر الطلب موافقاً عليه ، و تبلغ الأمانة التنفيذية جهة الايداع بهذه الموافقة .

المادة ١٧

الدخول حين التنفيذ

- ١- تدخل مذكرة التفاهم حين التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة اعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا ، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهم حين التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . و بالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع صك الانضمام ، تدخل مذكرة التفاهم حين التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ ايداعها ذلك الصك .

المادة ١٨

التعديلات

- ١- بعد دخول مذكرة التفاهم حين التنفيذ ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها
- ٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم إلى لجنة النقل في الإسكوا .
- ٣- تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض ، متضمنة الاطراف المعنية مباشرة بالتعديل المقترح .
- ٤- تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة الايداع بالتعديلات المقررة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة و اربعين يوماً ، تلي تاريخ إقرار تلك التعديلات .
- ٥- تبلغ جهة الايداع التعديلات المقررة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم ، و تصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الاطراف بعد (٣) ثلاثة اشهر من ابلاغها ، إلا إذا استلمت حمة اللداء اعتاضات من أكثر من ثلاث الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم خلال

(٣) ثلاثة اشهر تلي تاريخ الابلاغ عن تلك التعديلات .
٦ - لا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم خلال الفترة المحددة في المادة ١٩ ، إذا أصبح عدد الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمسة ، عقب انسحاب أحد الاطراف .

المادة ١٩

الانسحاب

يجوز لأي من الاطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الايداع . و يسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار ، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم عنه قبل انقضاء تلك الفترة .

المادة ٢٠

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الاطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متتالية .

المادة ٢١

حدود تطبيق المذكرة

- ١ - لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي و لمصلحته .
- ٢ - يتطلب ذلك الاجراء ، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً ، الابلاغ عنه لدى جهة الايداع فور اتخاذه ، و كذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الاجراء .
- ٣ - لا تمنع مذكرة التفاهم الاطراف الداخلة فيها من عقد اتفاقات أو معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري و الموانئ و المرافئ مع الاسترشاد بأسس مذكرة التفاهم و أهدافها ما أمكن ذلك .

المادة ٢٢

جهة الايداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم .
إثباتاً لما تقدم ، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك .
حررت مذكرة التفاهم في دمشق في اليوم التاسع من أيار / مايو ٢٠٠٥ على النسخ الأصلية باللغتين العربية و الإنكليزية .